

والاعتراف بالانفتاح باب الاجتهاد - كيف أنها ال تبغى إلغاء المذاهب، فإن الاجتهاد، وفهم حكم ا تعالی عن الأدله الشرعيه يوجب إلغاء المجتهد، أى مذهب فرض من المذاهب الفقهية، إن لم يوافق ما استنبطه مع أحدها وله أن يفتى لمقليديه على حسب ما فهمه، فإن المجتهد إذا نظر بحسب ملكته العلمية الاجتهادية، وعقله المستقيم، وذوقه السلي، مراعيًا القواعد المسلمة الشرعية، وبذل وسعه في تحصيل الأحكام والواقعية الثابتة في كل واقعة، واستنباطها من مطلقاتها من الكتاب والسنة، فكل ما يخالفه من المذاهب الفقهية باطل عنده، وله التمسك من الكتاب والسنة، فكل ما يخالفه من المذاهب الفقهية باطل عنده، وله التمسك والاتباع للأدلة والبراهين الدينية، فإن الدليل هو امتنع، ذو أى مذهب فقهى حتى أن المتبع عند المجتهد في صورة موافقة ما استنبطه من الحكم مع أحد المذاهب الفقهية، هو ما فهمه من الدليل، وأدعى ظنه منه دون قول فلان، ولا رأى فلان.

وفى صورة المخالفة يستحيل في حقه القطع والاذعان، أو الظن والاطمئنان لقول من يخاله، والعمل على رأيه، فإن الإنسان إذا فهم شيئاً، وقطع به، أو ظن أنه حكم ا تعالی في حقه وحقه مقلديه، واعتقد كونه صواباً بينه وبين ا تعالی، وأنه حكم ا الواقعي، الذي بذل الوسع في تحصيله، يستحيل أن يذعن ويقطع، أو يظن على خلافه ويذهب على ضد ما فهمه أصاً، فان سد باب الفهم محال بالضرورة من العقل، اللهم إلا أن يتبدل رأى المجتهد في فهم حكم ا تعالى بحسب الجتهاده، واستنباط نفسه.